التهديد وضربه وضربها عليها لعشر اى بعد العشر لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة وهم
ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وحكمة ذلك التمر
ين على العبادة والتميز ان يصير بحيث ان ياكل وحده و
يشرب وحده ويستنجي وحده ويختلف باختلاف احوال
الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الاربع فقد حكى بعض الحنفية
ان ابن اربع حفظ القران وناظر فيه عند الخليفة في زمن
ابى حنيفة رضى الله عنه وقد لا يحصل الا مع العشر وعلى
من ذكر ايضا نهيه عن المحرمات حتى الصغاير وتعليم الواجبات
ونحوها وامره بها كالسواك وحضور الجماعات وسائر
الوظائف الدينية ولا يسقطا الامر والضرب على من ذكر الا
بالبلوغ مع الرشد واذا زال المانع السابق كان بلغ الصبى
او الصبية او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر او طهرت
الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة
التحرم اى بقدر ما يسعها وجب القضاء لصلوة
ذلك الوقت بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر
ما يسع الطهارة والصلوة قياسا على اقتداء المسافر
بمتم في جزء من صلوته بجامع لزوم الاتمام ثم ولزوم القضا
هنا وجب ايضا قضا ما قبلها ان جمعت معها

كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لان وقتها وقت
لها حالة العذر فحالة الضرورة اولى بخلاف ما لا يجمع
معها كالعشاء مع الصبح وهي مع الظهر والعصر مع المغرب فلا
يلزم واعلم انه يجب قبلية مجمع بشرط بقاء السلامة من
الموانع قدر الفرضين والطهارة بان يبقى بعد زوال العذر
سالما عن الموانع زمنا يسع اخف ما يمكن كركعتين للمسافر
القاصر ولا بد ان يسع ذلك مؤدات وجبت عليه
بخلاف ما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع
قدر ما يسعها وطهرها فقط اى وقت المغرب بالمانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها فانه يتعين صرفه للمغرب
وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه هذا ان لم يشرع في العصر
قبل المغرب والا تعين صرفه للعصر لعدم الطهارة دون الظهر
تمكنه حينئذ من المغرب ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع
الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب والعصر وكذا يقال
فيما لو ادرك اخر وقت العشاء ولو جن البالغ او حاضت
او نفست المراة او اغمي عليها اول الوقت او اثناءه واستغرق
المانع باقيه وجب القضاء الصلوة ذلك الوقت مع فرض وقت
قبلها ان صلح لجمعه معها ان مضى منه قدر الفرض مع
الطهر ان لم يمكن تقديمه كمتيمم وطهر سلس لانه ادرك من

Copyright © King Saud University